

الى الفاضي قبل الزرع في الاولى وقبل الحول في الثانية  
**نقصت الاجارة** فعا للفساد ولو تعدي المتاجر  
 وضمن لا يجب الاجر **بما** **صمان الحجر**  
 هو فعل بمعنى فاعل وفي الجمل اجرت الزرع مواجزة اذا  
 جعلت له فحتم على فاعل اجرة الاجر على ضربين اجير مشترك  
 واجير خاص **الاجر المشترك من عمل لغه واحد ولا يستحق**  
**من الاجر حتى يعمل كالتصنيع والنقار والتمناع في يده غير**  
**مضمون بالهلاك** عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد  
 وهو الفياض مطلقا سوا هلك بما يمكنه التزعمه  
 كالسوقه والعصب او بما لا يمكن التزعمه كالحريق الغالب  
 والغارة الغالبه قالوا ان هلك بما لا يمكن التزعمه فلا  
 ضمان وان هلك بما يمكن التزعمه فعليه الضمان  
 استحسانا واقترا المناخرون الفسوقه بالبيع على نصف  
 القيمة كذا في الاسترار وقبل اذ اسطر الضمان على الحجر  
 المشترك صح عند ابي حنيفة وصار كان الاجر في مقابلته العمل  
 والحفظ جميعا كذا في سحر الوفاة وهو قول الفقيهين  
 بكر والفتنابور اللين يعني بالشرط عليه الضمان لا يبيع  
**وما تلف** أي المتاع الذي تلف **بعله كجزء الثوب**  
**دقة** وكفساده من فضره او تشميسه **وزلق الحمال**  
**والقطع للحل الذي يستداه** المكاري **الحل وغرت**  
**السفينة من مائة مضمون** عندنا في الجميع قوله مضمون  
 خبريا وقال زفر والشافعي لا ضمان عليه **ولا يضمن به**  
 أي بعرض السفينة **بني ادم حتى لا يضمن دية من اعرف**  
 في السفينة وكذا من سقط من الدابة لا يضمن وان  
 كان لسوقه ويقوده وكذا من لا يمسك على

والكافرة

الدابة

الدابة كالرضيع فان انكسرت في الطريق ضمن الحمال  
**قيمه في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسره**  
**بحسابه** أي اذا استاجر حمالا ليجلده دنا على ظهره او دابته  
 الى موضع معلوم باجر معلوم فحمل به انكسرت في بعض الطريق  
 فالمالك بالخيار ان شاخص قيمته في المكان الذي حمله منه  
 ولا اجر له وان شاخصه قيمته فحولا في الموضع الذي  
 انكسر واعطاه اجره بحسابه وكذا اذا كسره عمدا فاما اذا  
 بالخياري وقال زفر ان انكسر لا يضمن وان كسره عمدا يضمن  
 قيمته في المكان الذي كسره **ولا يضمن حجام ولا نواع**  
**او فطاره بتعدله** أي لم يتجاوز الموضع المعتاد في الحجام  
 والبرغ والفضد في الغرب بزغ البيطار الدابة اذا  
 شقه بالبرغ وهو مثل شطوط الحجام **والاجر للحاجم**  
**من يستحق الاجرة يتسلم نفسه في المدة وان لم**  
**يعمل كمن استاجر شهرا** يذره لهم **للخدمة او برعي الغنم**  
 هذا اذا عمل من العمل اما اذا منعه عن العمل لا يستحق  
 الاجر كمن استاجر اجيرا يوما للعل في الفجر لا تحاذ الطين  
 وكوه فطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجر الى الصبح لا اجر  
 له كذا في الذخيرة وقد يسمى اجرا وحده لانه لا يمكن ان  
 يعمل في تلك المدة لغرضه ثم اعلم انه اذا استاجر لبرعي  
 غنمه يدرهم شهرا فهو اجر مشترك الا ان يقول  
 ولا يدرع غنم غري فحينئذ يصير اجرا وحده وان ذكر  
 المدة او لا بان استاجر لبرعي غنمه شهرا يدرهم فهو اجر  
 وحده الا ان يقول و يدرع غنم غري مع علمي **ولا يضمن**  
**الاجر للحامش ما تلف في يده او ما تلف بعلمه** **وصح بترويد**  
**الاجر بترويد العمل في الثوب نوعا وزمانا فبالاول**